الحمد لله,

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

عـدد القضية: 87434

تاريخه 25 / 12 / 2019

اصـــــــــــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 12/ 2019/02

ضد المتهم " ل م "

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 224 الصادر في 2019/02/07 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان اجراءات التتبع

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها ان المتهم " ل م " اصدر شيكا بدون رصيد تحت عدد ..... بتاريخ 2013/06/19 مضمنا به مبلغ 200د1613 مسحوبا على ..... الا انه عند عرضه تبين انه منعدم الرصيد

وقد تم تحرير شهادة في عدم الدفع بتاريخ 2013/06/19 كما تم اعلامه بواسطة محضر الاعلام محرر بواسطة عدل التنفيذ عدد 43607 بتاريخ 2013/06/28

وحيث احيل المتهم من اجل اصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من م ت

وحيث صدر الحكم الابتدائي عن ابتدائية عدد 1153 بتاريخ 2015/07/01 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطيته بثلاثمائة وثلاثة وعشرون دينار والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المذكور انفا

وحيث تولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد = خرق القانون

بمقولة انه توفر بملف القضية ما يؤسس لإدانة المتهم فيما نسب اليه وقد اسست محكمة الاصل قرارها على قيام المتهم بخلاص اصل الدين والمصاريف دون الخطية الا انها لم تبين الاجراء المخل به لتقضي على ذلك النحو اذ ان الفصل 199 من م ا ج اقتضى انه تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام او للقواعد الاجرائية والحكم الذي يقضي بالبطلان يعين نطاق مرماه وانه في غياب تعليل الحكم كما يجب قانونا وبيان الخلل الاجرائي الذي شابه فإنها تكون قد خرقت الفصل 411 من م ت والفصل 168 من م ا ج واتجه نقض الحكم المطعون فيه

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث ان اجراءات التتبع بخصوص جريمة اصدار صك بدون رصيد اخضعها المشرع الى احكام الفصل 410 من المجلة التجارية وخصها بإجراءات وجوبية لم يخصص لها المشرع صلبها أي جزاء لقاء عدم احترامها الا ان الفصل 199 من م ا ج خص هذه المسالة بجزاء البطلان باعتبار ان اجراءات الفصل 410 من م ت هي اجراءات اساسية تهم النظام العام ومصلحة المتهم الشرعية

وحيث اقتضى الفصل 410 ثالثا من م ت انه يجب على كل مصرف يمتنع عن الدفع كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او نقصانه او عدم قابلية التصرف فيه ان يثبت حينا تاريخ العرض

علـى ظهـر الشـيك او يـدفع للحامـل مـا تـوفر مـن الرصـيد او يخصصـه لفائدتـه ويـدعو السـاحب فـي نفـس اليـوم بواسـطة برقيـة او تلكـس او فـاكس او بأيـة وسـيلة اخـرى شـبيهة تتـرك اثـرا كتابيـا الـى تـوفير الرصـيد بحسـابه او جعلـه قـابلا للتصـرف فيـه و ذلـك فـي اجـل اقصـاه ثلاثـة ايـام عمـل مصـرفية بداية من تاريخ الامتناع عن الدفع

وحيـث ان البنـك المسـحوب لـم يقـم بـاحترام الاجـراءات المنصـوص عليهـا بالفصـل 410 ثالثـا مـن م ت اذ انـه لـم يوجـه للمعقـب مكتـوب يـدعوه فيهـا الـى تـوفير الرصـيد بـل تـم تحريـر شـهادة فـي عـدم الـدفع بتـاريخ 2013/06/19 فـي حـين ان الفصـل 410 مـن م ت يقتضـي ان يـتم التنبيـه فـي نفـس اليـوم الـذي تـم فيـه عـرض الصـك للـدفع وفـي قضـية الحـال نجـد ان تـاريخ العـرض غيـر مضـمن علـى ظهـر الشـيك وحيـث ان منشـور البنـك المركـزي عـدد 10-2002 المـؤرخ فـي 2002/06/25 اكـد علـى ضـرورة احتـرام البنـوك لمقتضـيات الفصـل 410 م ت وقـد ضـبط الملحـق عـدد 3 صـيغة البرقيـة الواجـب توجيههـا عبـر البريـد لمصـدر الشـيك وقـد اسـتقر فقـه القضـاء علـى اهمية هذا الاجراء الذي يهم النظام العام ويترتب عن الاخلال به بطلان الاجراءات

وحيـث ان الادانـة تسـتوجب التثبـت مـن احتـرام جميـع الضـمانات التـي فرضـها المشـرع لمصـلحة المـتهم وبمـا ان التتبعـات شـابها خلـل اجرائـي فـان للمحكمـة ان تثيرهـا مـن تلقـاء نفسـها لأنهـا تهم النظام العام

وحيـث ان محكمـة القـرار المطعـون فيـه لمـا قضـت علـى ذلـك النحـو تكـون قـد احسـنت تطبيق القانون دون خرق له و عللت حكمها كما يجب مما اتجه معه رد هذا المطعن

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى عـن الـدائرة 33 يـوم الاربعـاء 25/ 12 / 2019 برئاسـة السـيدة وعضـوية المستشـارين السـيدة والسـيد بمحضـر المـدعي العـام السـيدة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه